



223094 - شرح حديث : (.. مَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَا تَدْخُلَ النَّارَ)

السؤال

قرأت حديثاً يقول : (إن من هجر أخاه فوق ثلاث ومات على ذلك دخل النار) ، فهل هذا الحديث صحيح ، وما شرحه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

روى البخاري (5727) ، ومسلم (2560) عن أبي أيوب الأننصاري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدُأُ بِالسَّلَامِ).

وروى أبو داود (4914) ، وأحمد (9092) عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَا تَدْخُلَ النَّارَ) .

قال الحافظ العراقي رحمة الله في " تحرير الإحياء " (ص 688):
" أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح ."

وقال النووي رحمة الله في " رياض الصالحين " (ص 433):
" رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم ."

وكذا صححه الألباني رحمة الله في " صحيح أبي داود " .

ثانياً :

أفاد الحديث : التخيظ والتشديد في أمر الهجر والخصام ، فمن هجر أخاه فوق ثلاث ليال ، ولم يتبع إلى الله : فقد استوجب العقوبة بدخول النار ، إلا أنه في مشيئة الله : إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له .

إلا من استحل ذلك ، مع علمه بحرمة ، ولم يحرم حرام الله في ذلك ، ولم يتزمه : فإن هذا ردة عن دين الله عز وجل .
وينظر للفائدة : إجابة السؤال رقم : (9924) .

قال ابن علان رحمة الله :

" (فمن هجر فوق ثلاث فمات) مصراً على الهجر والقطيعة (دخل النار) إن شاء الله تعذيبه مع عصاة الموحدين ، أو دخل النار خالداً مؤبداً ، إن استحل ذلك ، مع علمه بحرمته والإجماع عليها " انتهى من " دليل الفالحين " (8/435) .
وقال القاري رحمة الله :



” (فَمَا تَرَى) أَيْ : عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ (دَخَلَ النَّارَ) : أَيْ اسْتَوْجَبَ دُخُولَ النَّارِ ، فَالْوَاقِعُ فِي الْإِثْمِ ، كَالْوَاقِعُ فِي الْعُقُوبَةِ : إِنْ شَاءَ عَذَابُهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ” انتهى .

وينظر: ”عون المعبد“ (13/176):

وانظر لفائدة إجابة السؤال رقم : (21878) ، والسؤال رقم : (65500) .

والله أعلم .